جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

تـخريـج الأصول على الأصول
«دراسة أصولية تطبيقية»

Legal Derivation Of The Principles
"An Applied Usuli Study"

الدكتـــور
أحمد صابر إبراهيم أحمد
مدرس أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

تـخريـج الأصول على الأصول
«دراسة أصولية تطبيقية»

Legal Derivation Of The Principles
"An Applied Usuli Study"

الدكتـــور

أحمد صابر إبراهيم أحمد

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

تخريج الأصول على الأصول «دراسة أصولية تطبيقية»

أحمد صابر إبراهيم أحمد
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Ahmedsaber.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن التعامل مع الأدلة التفصيلية في استنباط الأحكام الشرعية ووضع القواعد الأساسية الضابطة لهذا النوع من الاجتهاد قد فُقِدَ بفقدان الأئمة الذين كان لهم قصب السبق والاستقلال، مما كان ولا بدّ على من أتى بعدهم ممن هم في منزلتهم أو قاربوا تلك المنزلة أن يُلحقوا ما لم يَنص عليه أئمتهم بما نصوا عليه في الأصول والفروع، ذلك العلم المُعبر عنه بعلم التخريج عند الأصوليين والفقهاء.

ويعمد هذا البحث إلى: بيان نوع مهم من أنواع التخريج، وهو تخريج الأصول على الأصول، ذلك العلم الذي يختص باستنباط القواعد الاجتهادية من أصول أخرى منصوصة، سواء كانت تلك النصوص: لغوية، أو عقدية، أو أصولية، أو فقهية.

وفي هذا البحث بيان لمفهوم تخريج الأصول على الأصول، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية التي عمد الأصوليين إليها لتخريج القواعد الأصولية من قواعد أخرى أصولية وغيرها، وإبراز مدى عنايتهم واهتمامهم بهذا النوع من التخريج؛ فتوسعوا في هذا النوع من التخريج ولم يقصروه على قواعد الشرعية الكلية، أو المذهبية، متبعا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وتدعيمه بالمنهج التحليلي والاستنتاجي؛ لبيان مفهوم التخريج لدى العلماء، مُزينًا ذلك ببعض النماذج التطبيقية الموضحة لهذا الاهتمام والاعتناء.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأصول، الاجتهاد، نصوص الأئمة، نماذج تطبيقية.

Legal Derivation of the principles
"An applied Usuli study"

Ahmad Saber Ibrahim Ahmad
Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Sharkia, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Ahmedsaber.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

Dealing with detailed evidences in deriving legal rulings and establishing the basic rules controlling this type of *Ijtihad* has been lost with the loss of the scholars who had the lead, which made it necessary for those who came after them, whether in their position or close to that position to attach what their Imams did not stipulate to what they stipulated in the principles and marginal issues, that is the discipline called Legal Derivation among the fundamentalists and jurists.

This research aims to: clarify an important type of Legal Derivation, which is the Derivation of the principles from the principles, that discipline that specializes in deducing the rules of *Ijtihad* from other stipulated principles, whether those texts are: linguistic, doctrinal, fundamentalist, or jurisprudential.

In this research, the concept of the Legal Derivation of principles from principles is clarified, with mention of some of the applied models that the scholars of the principles of jurisprudence have resorted to in order to derive the principles of jurisprudence from other principles of jurisprudence and others. Highlighting the extent of their care and interest in this type of derivation. They expanded this type of derivation and did not limit it to the rules of general or doctrinal legitimacy. I followed in this research the inductive approach, supporting it with the analytical and deductive approach, to clarify the concept of derivation among scholars, with some applied models that illustrate this interest and care.

Keywords: Legal Derivation, Principles, *Ijtihad*, Texts of the Imams, Applicable Models.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

وبعد:

تعتبر العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه من العلاقات ذات الصلة الكبيرة، ويرتبط علم أصول الفقه أيضًا ارتباطًا شديدًا بغيره من العلوم الأخرى، كعلم اللغة والعقيدة وعلم القواعد الفقهية، وتعد العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه علاقة بين أصل وفرعه، أو شجرة وثمرتها، فالفقيه لن يصل إلى مبتغاه في استنباط الأحكام الشرعية إلا عن طريق علم أصول الفقه، ومن بين العلوم المندرجة والمتفرعة عن هذين العلمين: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الفروع، تلك الأنواع الثلاثة من التخريج كانت حاضرة بكثرة وموجودة في

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

المصنفات الفقهية، من خلال إفرادها بالتأليف، أو من خلال وجودها واستخراجها من الفروع الفقهية وربطها بالقواعد الأصولية.

وهناك نوع رابع من أنواع التخريج الفقهي؛ لم تتعرض له المصنفات إجمالًا، وهو: تخريج الأصول على الأصول؛ ولذا فقد أردت من خلال بحثي هذا تسليط الضوء على هـذا النـوع مـن التخـريج؛ وذلـك لكونـه أحـد الأمـور التـي يعتمـد ويـستند عليهـا علـم التخريج، فكثير من الخلافات الفقهية مرجعها ومردها إلى القواعد الأصولية التي يبنى عليها حكم المسائل.

وقد عُرِّف تخريج الأصول على الأصـول الـذي هـو أحـد أنـواع علـم التخـريج عنـد الأصوليين والفقهاء بأنه: استنباط حكم قواعد أصولية من حكم قواعد أصولية أخـرى منصوصة عند الأئمة.

وهذا العلم له أهمية خاصة عند الأصوليين والفقهاء؛ لكونه يساعد على توسيع أصول المذاهب، ويجدد وينمي علم أصول الفقه، ويسهم في ربط جزئيات المذاهب بكلياتها، كما أنه يساعد طلبة العلم على فهم القواعد الأصولية، ومعرفة آراء العلماء في المسائل، وفهم طرق استدلالهم وابتناء القواعد والمسائل على بعضها البعض.

والناظر في المصنفات الأصولية والفقهية يتبين له أن الاعتناء بهذا النوع من التخريج يفتح مجالًا وأفقًا متعددة للباحثين، والفقهاء، والمجتهدين للكشف عن تطبيقات الفقهاء والأصوليين على هذا النوع من التخريج عن طريق مصنفاتهم قياسًا على تطبيقاتهم في الأنواع الأخرى من أنواع التخريج؛ لذلك جاء البحث مسلطًا الضوء على هذا النوع من التخريج، مبينًا مفهومه، مع بعض النماذج الدالة على ذلك العلم؛ وقد وُسِمَ هذا البحث بـــ:

تـخريـج الأصول على الأصول
«دراسة أصولية تطبيقية»

أولا: أسباب اختيار البحث:

- إظهار وإبراز العلاقة الوثيقة بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم، كعلم الفقه والنحو والعقيدة، وغير ذلك من العلوم الأخرى.
- الاهتمام بتخريج الأصول على الأصول يسهم في إثراء الفقه الإسلامي، ويوضح دقيق مسائله؛ لابتناء المسائل الأصولية على أصول يتوجب معرفتها، ومما تستمد وتستنبط.
- الاهتمام بتخريج الأصول على الأصول يفتح الآفاق للباحثين لاستنباط القواعد الاجتهادية من نصوص أخرى منصوصة.
- الاعتناء بهذا العلم يُسهم في معرفة الروابط والصلة بين القواعد والمسائل الأصولية، وهذا بدوره يؤدي إلى تنمية الملكة ويحسن من النظر والاستدلال، ويساعد على فهم المسائل، والبعد عن الاختلاف والتناقض.

ثانيا: أهمية البحث:

- أهمية هذا العلم في الفهم الدقيق لكيفية وطريقة ابتناء الأصول على أصول أخرى، سواء كانت تلك الأصول: لغوية، أو عقدية، أو أصولية، أو فقهية.
- معرفة كيفية وطرق بعض الأصول المبتناة على غيرها، وإظهار أنَّ بعض قواعد ومسائل الأصول قد بُنيت على أصول أخرى.
- بيان وجه الترابط والصلة بين المسائل الأصولية، ومعرفة العلاقة بينها، مما يسهم في فهمها وإيضاحها.
- التعرف على حكم المسألة الأصولية غير المنصوصة بربطها بغيرها من المسائل المنصوصة.

ثالثا: أهداف البحث:

- التوصل إلى معنى وحقيقة تخريج الأصول على الأصول، وبيان الترابط الوثيق بين أصول الفقه والنحو والعقيدة وغيرهما من العلوم الأخرى.
- التعرف على بعض النماذج التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول.
- إبراز وإظهار موضوع تخريج الأصول على الأصول.
- بيان بعض المؤلفات التي اهتمت بتخريج الأصول على الأصول.

رابعا: الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات التي اهتمت بالتخريج بشكل عام، وبتخريج الأصول على الأصول بشكل خاص، منها ما يلي:

- المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، لعبد القادر العمروسي، وقد اعتنى الباحث بالمسائل التطبيقية دون تأصيلها، وهي دراسة نفيسة من أنفس ما أُلف في تخريج الأصول على الأصول.
- بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، لوليد بن فهد الودعان، وتناول فيها الباحث الجانب النظري وأصل له، والتطبيقي ومثَّل له، غير أنه سار في بحثه على طريقة القياس الشرعي، لا التخريج.
- تخريج الأصول على الأصول عند الحنابلة في المنطوق والمفهوم: دراسة نظرية تطبيقية، لهاني محمد البياري، وقد اهتم الباحث بتخريج الأصول على الأصول عند الحنابلة، وتطبيقه في باب دلالات الألفاظ، وباب المنطوق والمفهوم.
- تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية، لمحمدي صدام، وتناول البحث التعريف بالعلم وأهم مؤلفاته وبعض الأمثلة التطبيقية على ذلك.
- تخريج الأصول على الأصول من خلال مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، لحيمن عيسى، وقد اهتم الباحث بتتبع واستقراء الأصول

الفقهية التي خرَّجها وبناها الشريف التلمساني على أصول أخرى، سواء كانت في أصول الدين، أو في أصول الفقه، وتوثيقها، وإبراز قيمتها، وقدرات الشريف التلمساني ومَلَكتِه في التخريج الأصولي، وتسليط الضوء على خبايا كتابه مفتاح الوصول.

ويختلف بحثي عما سبق من أبحاث: في توصله إلى تعريف جامع مانع يوضح المراد بهذا النوع من التخريج، مع الاعتناء بالجانب الأصولي التطبيقي بإبراز بعض النماذج التطبيقية الأخرى بخلاف ما في الأبحاث السابقة، وزيادة التطبيق الأصولي في تخريج مسألة أصولية على مسألة أصولية، وقاعدة فقهية على قاعدة أصولية.

خامسا: منهج البحث:

سأسلك في بحثي هذا – بحول الله وقوته – المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء في بيان حقيقة تخريج الأصول على الأصول، وكذلك ما أثر عنهم من تخريج الأصول على الأصول، وكذلك المنهج التحليلي في عرض أقوالهم، وتحليلها؛ للتوصل إلى تعريف مختار لتخريج الأصول على الأصول، وتزيين ذلك ببعض النماذج التطبيقية الدالة على هذا العلم.

سادسا: إجراءات البحث:

❖ جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصيلة، أو ممن نسبها لهم من الأصوليين وغيرهم.

❖ الاعتماد في التوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية، وترتيبها زمنيًا على حسب وفيات أصحابها.

❖ عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية في الحاشية.

❖ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مظانّها من الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من غيرهما من كتب السنة، وبينت درجته قدر الإمكان، ووضع الأحاديث بين قوسين مزدوجين «.....».

❖ ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل، والاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث.

اقتـضت طبيعـة البحـث أن يقـسم إلى: مقدمـة، وتمهيـد، ومبحثـين، وخاتمـة، وفهارس.

المقدمة، وفيها: أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وإجراءاته، وخطته.

أما التمهيد، وفيه: التعريف بعلم التخريج، فائدته، موضوعه، نشأته، أنواعه.

المبحث الأول: حقيقة تخريج الأصول على الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تخريج الأصول على الأصول، فائدته، واهتمام العلماء به.

المطلب الثاني: موضوع تخريج الأصول على الأصول.

المطلب الثالث: نشأة تخريج الأصول على الأصول، ومظَانّه.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لتخريج الأصول على الأصول، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل لغوي.

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي في تخريج أصل عقدي على أصل عقدي.

المطلب الثالث: التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل عقدي.

المطلب الرابع: التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل أصولي.

المطلب الخامس: التطبيق الأصولي في تخريج مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى.

المطلب السادس: التطبيق الأصولي في تخريج قاعدة فقهية على قاعدة أصولية.

الخاتمة وتتضمن: أهم نتائج البحث.

وبعد:

فقد بذلت في هذا البحث طاقتي وجهدي، قاصدًا الحق والدليل، متجنبًا التعصب والشذوذ، مؤمِّلًا الإسهام ببعض ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحثٍ وعنايةٍ، ساعيًا لتأدية بعض ما يتوجب عليّ نحوها بما أرجو ثوابه.

والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال وجهتي، ومجانبة الشذوذ طريقتي، وأن يجعل هذا العمل مقبولًا عند أساتذتي، مفيدًا لقارئه، كما أسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وحسنات والديَّ، وزوجتي، ومشايخي، وكل من له حقٌ عليَّ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي جميع الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

تمهيد

التعريف بعلم التخريج، فائدته، موضوعه، نشأته، أنواعه.

❖ تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

التخريج لغة:

مصدر الفعل خرّج المفيد للتعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيًا، بل من خارج عنه، يقال: فلان خرِّيج فلان، إذا كان يتعلم منه، بمعنى أنه أخرجه من حد جهله، وخرَّجها، أي: أدبها، كما يخرِّج المعلم تلميذه، ومن ذلك المعنى: الخراج، والخرج: ما يخرجه المعطي على الأرض من إتاوة، ويقال: خرَّج المسألة: إذا وجهها، أي: بيّن لها وجهًا، والاستخراج: الاستنباط، والخروج: نقيض الدخول[(١)].

والتخريج في اللغة يطلق على معنيين[(٢)]:

الأول: النفاذ عن الشيء، يقال: فلان خِرّيجُ فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل.

الثاني: اختلاف اللونين، يقال: نعامة خرجاء، أي بين لونين، ويقال: أرض مُخَرَّجة، إذا كان نبتها في مكان دون آخر. والمعنى الأول هو الأقرب للبحث وهو النفاذ عن الشيء.

التخريج اصطلاحا: عُرِّف مصطلح التخريج بعدة تعريفات مختلفة، منها ما يلي:

- **المعنى الأول: التخريج بمعنى القياس، وقيل في تعريفه أنه**: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، ما لم يفرق بينهما أو يقرب الزمن[(٣)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥)، لسان العرب (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص (٥٣٣)، المطلع على ألفاظ المقنع، ص (١٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص (١٤٠).

ويدل على أن التخريج بمعنى القياس أو هو عينه، ما عرَّفه به الطوفي أنه: "بناء فرع على أصل بجامع مشترك"[١].

• **المعنى الثاني: التخريج بمعنى التفريع، وهذا المعنى شائع بين علماء الأصول، كالزنجاني والإسنوي فيعبرون أحيانا بالتفريع، وأحيانا أخرى بالتخريج**[٢]، **وقيل في تعريفه أنه**: معرفة أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل[٣].

• **المعنى الثالث: التخريج بمعنى الاستنباط، موجود بهذا المعنى عند العلامة البناني في حاشيته على جمع الجوامع لابن السبكي، أثناء تعليقه على تعريف مجتهد المذهب بأنه**: "المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه"[٤].

وقد ذكر العلامة البناني أن معنى تخريج الوجوه هو: "استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت، سواء نصَّ إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه"[٥].

وبهذا التعريف يكون التخريج بمعنى الاستنباط أشمل مما سبقه من تعاريف، فكل من القياس وتطبيق القاعدة، أصولية كانت أو فقهية، أو غيرهما على ما اندرج تحتها من فروع داخل تحت مسمى الاستنباط.

مما سبق يتبين: أن المعنى الثالث وهو التخريج بمعنى الاستنباط هو المعنى المراد في البحث؛ وذلك بالنظر لاشتماله على التخريج من جهة القياس على النص، ومن جهة

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص (٣٤)، التمهيد للإسنوي، ص (٣٦، ٤٧).

(٣) ينظر: تهذيب الفروق للشيخ محمد حسين المالكي (٢/ ١٣١).

(٤) جمع الجوامع، ص (١١٩).

(٥) حاشية البناني على شرح المحلى لمتن جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥).

تطبيق القواعد على الفروع الفقهية، فهو شامل لهذين المعنين، وعليه فإن الأقرب في معنى ومفهوم التخريج أنه الاستنباط، ويشمل استنباط المسائل بالقياس أو التفريع، وبهذا يمكن التعبير عن التخريج بأنه: تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة[١].

❖ **فائدة علم التخريج:**

لعلم التخريج بوجه عام فوائد كثيرة، من أهمها:

استنباط الأحكام على وجه الصحة، والكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم، ونسبة الآراء إلى أصحابها؛ لأن غالب ما يذكر في هذه الكتب هو نسب الآراء إلى المذاهب، دون أن يعين صاحب الرأي بعينه، وهذه الآراء خليط من آراء الإمام نفسه، ومن آراء تلاميذه، ومن آراء المخرجين الذين جاؤوا فيما بعد، وتصحيح نسبة القواعد المخرجة إلى الإمام، والذي بدوره يثري علم الأصول بالأمثلة الجزئية ويعززه بالجوانب التطبيقية العملية[٢].

❖ **موضوع علم التخريج:**

يمكن القول إن موضوع علم التخريج هو: فتاوى الأئمة المجتهدين من ناحية دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وهو بعينه طريقة التأليف في أصول الفقه عند الحنفية، من خلال تصنيفهم الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم إلى مجموعات متشابهة؛ ليستنبطوا منها القواعد والضوابط التي يعتمدون عليها في تفريع المسائل وبيان أحكامها، من خلال استقراء فتاوى أئمتهم السابقين، ليستخرجوا من ذلك المعاني

---

(١) ينظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص (٥٢، ٦٢)، تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم من نص المجتهد ونصوص الكتب، دراسة أصولية تطبيقية، ص (٤٧٤).

(٢) ينظر: أبجد العلوم، ص (٢٧٧)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (٢٢، ٢٣).

والضوابط التي التزموا بها في فتاواهم، ثم اتخذوها بعد ذلك أُسُسًا أصَّلُوا الأصول عليها[١].

❖ **نشأة علم التخريج**:

نشأ علم التخريج حين نشأت المذاهب الفقهية، وبرز اتباع كل مذهب، وظهر التقليد، فمنذ ظهور رسالة الإمام الشافعي رحمه الله أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية؛ اجتهد أتباع كل مذهب في السعي للكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية، وتبرير مخالفاتهم لغيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل أو كتب؛ فكانت تلك نواة وبداية نشأة علم التخريج والتأليف الأصولي في المذاهب المختلفة، غير أنه لا تلازم بين تخريج أصول وقواعد المذاهب؛ وبين أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها؛ فلا تزامن بينهما؛ لأن القواعد المذكورة لا بُدَّ وأن تكون أقدم من الفروع الفقهية[٢].

ولعل أسبق التآليف في هذا العلم هي كتب الحنفية؛ لاشتمالها على الكثير من التطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، وبذا فتكون جذور هذا العلم واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن استقلالًا؛ لأنهم استقروا ما ورد عن إمامهم من فروع[٣].

يقول السرخسي: "رأيت من الصواب أن أبين للمفتين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف على الأصول معينًا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع،

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (٢٥)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص (٢٣٨).

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص (٣٣٠) دار المعرفة، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (٢٤، ٢٥).

(٣) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص (٣٣٠) دار المعرفة.

ومرشدًا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع، فالأصول معدودة والحوادث ممدودة والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين"[١].

❖ **أنواع علم التخريج:**

التخريج عند علماء الأصول فن من فنون علم أصول الفقه، وهو أربعة أنواع:

الأول: تخريج الأصول على الفروع: وهو: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات، فهو في أصله: مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول[٢].

الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وهو: العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها؛ بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[٣].

الثالث: تخريج الفروع على الفروع، ويقال: التخريج في المذهب، أو القياس في المذهب وهو: العلم الذي يُتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام[٤].

الرابع: تخريج الأصول على الأصول وهو القسم محل البحث، وسيأتي تعريفه في المبحث الأول من البحث.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٠).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي، ص (٩)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (١٩).

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (٥١)، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ص (٢٥٧).

(٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (١٨٧)، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ص (٢٥٩).

المبحث الأول
حقيقة تخريج الأصول على الأصول،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم تخريج الأصول على الأصول، فائدته، واهتمام العلماء به.

المطلب الثاني
موضوع تخريج الأصول على الأصول.

المطلب الثالث
نشأة تخريج الأصول على الأصول، ومظانّه.

المبحث الأول
حقيقة تخريج الأصول على الأصول
المطلب الأول
مفهوم تخريج الأصول على الأصول، فائدته، واهتمام العلماء به.

تخريج الأصول على الأصول وهو القسم محل البحث، وهو النوع الرابع من أنواع علم التخريج، ويمكن تعريفه بأنه:

العلم الذي يعتني ويهتم باستنباط وتخريج القواعد والمسائل الأصولية من مصادر التشريع المختلفة سواء كانت تلك القواعد عقدية، أو نحوية، أو فقهية، أو مقاصدية، أو أصولية أخرى منصوصة تجمعها نفس العلة[١].

فائدة تخريج الأصول على الأصول، واهتمام العلماء به:

يعد علم التخريج الأصولي من العلوم المهمة، فبه يعرف مآخذ العلماء السابقين، وطريقتهم في الاستنباط، وبه تعرف أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين، وقد اعتنى العلماء بهذا العلم لما له من فائدة وثمرة في التعرف على النصوص والقواعد التي بنى عليه الأئمة استنباطاتهم، ولمساهمته في معرفة أسباب الخلاف بين العلماء فيما توصلوا إليه من الأحكام[٢].

ولتخريج الأصول على الأصول فوائد جمّة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- معرفة مأخذ وأصول العلماء في نصوصهم، وهو ما يجعل قلب المجتهد والمقلد مطمئنًا فيما يأخذ عنهم.

---

(١) بتصرف: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية، للودعان ص (٣٩)، تخريج الأصول على الأصول من خلال مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص (٢٠٨)، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص (٣٨٦).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص (٥٦).

- أهميته في استنباط واستخراج حكم ما لم يُنص عليه؛ فهو بهذا يساعد في تنمية الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح بين الأقوال، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.

- أهميته في معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها.

- أهميته في معرفة أحكام النوازل الطارئة والحادثة.

- في التخريج الذي يقارن بين المذاهب ويبين أساس الاختلاف بين الأئمة، يكشف هذا العلم عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام ليست وليدة الهوى أو تحكيم العقل المجرد وتقديمه على الشرع، بل يبين أنها اختلافات قائمة على أسس علمية وقواعد ومناهج في الاستنباط ربما اختلفت من عالم لآخر، وإذا علم هذا الأساس في اختلاف الفقهاء وأنه قائم على الجادة والبحث عن الحق، وأخذ كل منهم بما غلب على ظنه أنه الأقرب للحق في الأمور الاختلافية؛ فإن ذلك يؤدى إلى الوثوق بآراء هؤلاء العلماء، وإزالة الشكوك التي قد تعلق بأذهان البعض من ذلك.

- يترتب على رد الأحكام الفقهية إلى قواعدها الأصولية، وعلى معرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ والمدارك وطرق الاستنباط، أن يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء، وذلك بمعرفته الراجح من المرجوح في القواعد الأصولية، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، وذلك في كتب تخريج الفروع على الأصول التي تعنى بتقرير الحق وبيان الراجح في القواعد الأصولية، لا التي تسرد القواعد على أنها مسلمات لا يجوز مناقشتها، وبهذه الفوائد تظهر أهمية هذا العلم والحث على إتقانه، ولذا فإن الجامعات التي تُعنى بالدراسات الشرعية تقرره ضمن مواد الدراسة فيها كجامعة الأزهر الشريف

في كلية الشريعة، وعلى وجه الخصوص في الدراسات العليا، والتي يكون الطالب فيها قد حصَّل قسطًا من الفقه والأصول يؤهله للاستفادة من هذا العلم[١].

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص (٤٦، ٤٧)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص (٥٧، ٥٨)، علم تخريج الفروع على الأصول. د. محمود بكر إسماعيل حبيب، ص (٢٨٩).

المطلب الثاني
موضوع تخريج الأصول على الأصول.

يعتبر موضوع تخريج الأصول على الأصول هو:

القواعد الأصولية الكلية من حيث بيان القياس عليها، واستنباط واستخراج الفروع الفقهية عليها، إذ المجتهد يعمد إلى أصل من الأصول فيستنبط ويستخرج منه أصلا آخر أو قاعدة أخرى، تمكنه من الاستنباط الصحيح؛ وبهذا يكون التخريج من خلال قواعد الشرع، أو العقل، أو قواعد الإمام الكلية؛ لأن حاصله أنه تخريج فرع على أصل بجامع مشترك، فليس التخريج مقتصرًا على قواعد الإمام فقط؛ ولذا يعتبر الاستنباط المطلق أحد أنواع التخريج بمعناه العام(١).

وفي ذلك يقول الدبوسي: "وهذا كما ذم من فسر القرآن برأيه، ويجوز تفسيره بالرأي تخريجًا على أصول اللغة والشرع، وإنما يحرم على سبيل الاقتراح من عند نفسه"(٢).

وهذا النوع من أنواع التخريج يثمر ويثري علم الأصول من خلال تخريج قواعد أصولية مبنية على أصول الشرع واللغة والعقل أصالةً، بالإضافة إلى تخريج قواعد مبنية على قواعد المذهب وأصوله، وبهذا يمكن استنباط القواعد الأصولية من الأدلة الكلية، أو من قواعد أصولية أخرى، وبذلك يمكن القول إن موضوع تخريج الأصول على الأصول أعم مما ذُكر؛ فهو يتناول كل القواعد الأصولية والمقاصدية والكلامية والنحوية التي لها صلة وثيقة بالاجتهاد(٣).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٥)، التقعيد الأصولي مفهومه مراحله نماذجه أيمن البدارين، ص (٣٤، ٣٥).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (٢٦٩).

(٣) ينظر: تخريج الأصول على الأصول: دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية، ص (٦٣٤)، تخريج الأصول من الأصول، هناء بنت حمزة، ص (٦٩).

المطلب الثالث
نشأة تخريج الأصول على الأصول، ومظانّه.

أولا: نشأة تخريج الأصول على الأصول:

لقد نشأ هذا العلم وظهر مبكرًا مع بداية ظهور وانتشار حركة التصنيف والتقعيد الأصولي، حيث كان يظهر أثر التوجه العقدي والانتماء الكلامي بارزًا في التقعيد الأصولي ولعل من أقدم المصنفات التي ظهر فيها هذا الأخير جليًا كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، وكتاب البرهان في أصول الفقه لتلميذه أبي المعالي الجويني، وكتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، وغيرها من المصنفات التي سارت على طريقة الجمهور والمتكلمين في التصنيف الأصولي[1].

ثم إن الناظر والمتأمل في علم التخريج يظهر له أن التخريج قد ظهر عند نشأة المذاهب الفقهية، وبروز ظاهرة الاتباع ثم التقليد، فمنذ ظهرت رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، أصبح أمر البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية مما يرهق تلاميذ المذاهب الأخرى، سعيًا منهم في الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية، وإلى إظهار الأمور التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل أو كتب، فكانت تلك نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة.

فمن المعلوم أن تخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها، لأن القواعد المذكورة لا بد أن تكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المستبعد أن نتصور أن الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم طريقهم واجتهاداتهم واضحة وعرفوا ما يستدل وما لا يستدل به، وما هي المناهج والطرق الاستنباطية التي يعتد بها.

---

(١) ينظر: تخريج الأصول على الأصول من خلال مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، حيمن عيسى، ص (٢٠٨، ٢٠٩).

غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصريح بأصولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد- كما هو شأن بعض المؤلفات الأصولية، قام تلامذة كل مذهب وأتباعه باستنباط تلك الأصول من الأصول أو من الفروع، وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين، وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني، إن هذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة كثير من العلوم، سواء كانت في اللغة أو غيرها، وهو الطريق السليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين قضايا العلوم المتناثرة والجزئية[١].

ويرى الكثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس، بل يمكن القول إن طائفة من أصول بعض الأئمة كانت كذلك[٢].

قال الدهلوي: "واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها مخرجة على قولهم، وعندي أن المسالة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه، إذا انسدَّ باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط أو الوصف أصلًا، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه"[٣].

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص (٢٤- ٢٨).

(٢) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص (٢٥٠)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص (٢٥).

(٣) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي، ص (٨٨، ٨٩).

ثانيا: مظان وبعض المؤلفات في تخريج الأصول على الأصول:

توجد مادة تخريج الأصول على الأصول التطبيقية متناثرة في العديد من الكتب الأصولية، لكنها توجد بكثرة فيما يلي من كتب، والتي تصلح أن تكون مادة علمية بحثية لدراسة نوع مهم من أنواع التخريج، ومن تلك الكتب:

- **شرح مختصر الروضة:**

ويمتاز هذا الكتاب ببساطة وسهولة العبارة وحسن الأسلوب مع دقة العبارة، والبعد عن الغموض والإبهام، وبيان المعاني اللغوية للألفاظ، مع عرض المسائل عرضا واضحا وتحرير محل النزاع فيها، وبيان آراء الأصوليين حولها، مع عزو الآراء إلى قائليها، وتعمقه في تحليل المسائل ببيان دقائقها وما يحيط بها مستخدما أسلوب الاعتراض والجواب[1]، وقد عمل الباحث محمد عبد الكريم المهنا في هذا الكتاب على تخريج الأصول على الأصول في رسالته للدكتوراه وقصرها على باب دلالات الألفاظ، دون الأدلة المتفق عليها.

- **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:**

كتاب البحر المحيط للزركشي يوافق اسمه مسماه ولفظه معناه، فهو ينطبق على ما يحويه بالفعل؛ فهو بحر لكل من يَلِجْه ويخوض غماره، ويكشف عن أسراره؛ فسيجد واسع العلم مبثوثًا في هذا البحر الذي أحاط بمسائل العلم من جميع جهاته وجوانبه، فقد أرد الزركشي رحمه الله أن يكون مؤلفه موسوعيًا يحوي ويجمع بين طياته أقوال علماء الأصول ممن عاصره أو سبقه في مؤلف واحد، فهو يقوم بعرض أقوال أهل العلم في كل مسألة مرتبة، مع ذكره المذاهب ويحققها، ويوازن بين الأقوال، ويذكر الأدلة وينتقدها، ويذكر أسباب الخلاف، مع ترجيحه بين تلك الأقوال، وقد تميز البحر

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق د عبد المحسن التركي لشرح مختصر الروضة، ص (١١).

المحيط: بتوضيح الكثير من مصطلحات أهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم، وبعض هذه المصطلحات خاص بفرقة، وبعضها خاص بعالم من العلماء، وبعدما يذكر الأقوال يبين ما يبنى على المسألة وما يتفرع منها، وإن كان هناك نقد أو تنبيه أو اعتراض؛ فلا يقصر في إيضاح كل ذلك[١].

- **سلاسل الذهب للزركشي**:

يعد كتاب سلاسل الذهب من الكتب الأصولية المتفردة والنادرة المفيدة في بابها، بل يكاد يتفرد بطريقته من جهة بحث الأصول من جوانب لم يبحثها الأصوليون منها، وهي الجوانب الفقهية والكلامية واللغوية، فهو كما وصفه مؤلفه كتاب في مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مسائل نحوية نقحها الفكر وحررها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع، وقد رتبه على مقدمة وسبعة كتب، أما المقدمة فقد ذكر فيها منهجه وهو أنه يركز على المسائل الأصولية من حيث علم الكلام والنحو والفقه، ثم تسمية الكتاب، وما منه يستمد أصول الفقه، ثم الحكم الشرعي وشكر المنعم، والفرض والواجب، وتعرض الفرض الكفاية، والصحة والإجزاء، والأمر بواحد منهم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والحكم على المعدوم، والتكليف بالمحال، وتكليف الغافل[٢].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٦- ٢٢).

(٢) ينظر: سلاسل الذهب، ص (٥٦، ٦٨، ٨٥)، تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية، ص (٦٣٥).

- **المنثور في القواعد الفقهية للزركشي**:

يعتبر كتاب المنثور في القواعد للزركشي أحد الكتب ذات المنهجية الفريدة، فهو كتاب عميق الأسلوب، لاشتماله على قواعد الفقه وما يتعلق بها من الضوابط مرتبة على حروف المعجم، فصار بذلك موسوعة فقهية حوت بين دفتيها تلك القواعد وما يتعلق بها، قال الزركشي رحمه الله: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك، أصلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق، وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق وغالبها بحمد الله مما لا عهد للأنام بمثلها، ولا ركضت جياد القرائح في جواد سبلها تتنزه في رياضها عيون العقول، ويكرع من حياضها لسان المنقول، ويستخرج من أبحر المعاني درها الثمين، ويتناول عقدها الفريد باليمين، ورتبتها على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم، والله المسئول وهو خير مأمول أن يلهمنا محاسن ما تنطق به الألسنة ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"[(١)].

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٦٦، ٦٧).

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية لتخريج الأصول على الأصول

، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل لغوي

المطلب الثاني
التطبيق الأصولي في تخريج أصل عقدي على أصل عقدي

المطلب الثالث
التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل عقدي

المطلب الرابع
التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل أصولي

المطلب الخامس
التطبيق الأصولي في تخريج مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى

المطلب السادس
التطبيق الأصولي في تخريج قاعدة فقهية على قاعدة أصولية

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية لتخريج الأصول على الأصول
المطلب الأول
التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل لغوي.

الخلاف في مسألة ثبوت المجاز في القرآن.

المجاز هو: استعمال الكلام أو القول في غير ما وضع له[١].

اختلف العلماء في تلك المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وقوع المجاز في القرآن والسنة واللغة مطلقًا[٢].

المذهب الثاني: ذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والظاهرية والرافضة وغيرهما إلى عدم وقوع المجاز في القرآن والسنة واللغة[٣].

والراجح: قول الجمهور وهو: وقوع المجاز في القرآن والسنة واللغة؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾[٤]، فالأُصبع لا تدخل في الأُذن، والمراد بعض الأُصبع، وهو مجازٌ مرسل من إطلاق الكل وإرادة البعض، لقرينة عدم إدخال الأُصبع في الأذن لاستحالته؛ فتبين أن المراد هو البعض، والقصد منه المبالغة في شدة حرصهم على عدم سماع الحق، وإصرارهم على إدخال الأُصبع؛ كما أن في المجاز بلاغة، ولذلك قال علماء اللغة: المجاز أبلغ من الحقيقة، والمجاز شَطرُ

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٨٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (٢/ ٩٢٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧)، الغيث الهامع، ص (١٧٥)، إرشاد الفحول (١/ ٦٦).

(٤) سورة البقرة: ١٩.

الحُسن، ولأن القرآن والسنة وردا بلسان العرب وأسلوبهم، والمجاز موجود وواقع في اللغة العربية[١].

الأصل الذي بُنيت عليه المسألة:

تعتبر تلك المسألة من المسائل المبنية والمخرجة على مسألة: نزول القرآن بلغة العرب، والمجاز ثابت فيها؛ فمن قال بوقوع المجاز في اللغة، قال: بوقوعه في القرآن، ومن أنكر وقوعه في اللغة، قال: لا مجاز في القرآن[٢].

---

(١) ينظر: المعتمد (١/ ٣٠، ٣١)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢، ٣٣)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٦)، إرشاد الفحول (١/ ٧٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٨)، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١١٦٣، ١١٦٤).

المطلب الثاني
التطبيق الأصولي في تخريج أصل عقدي على أصل عقدي.

الخلاف في مسألة الحُسن في المأمور به هل هو من قضايا الشرع أم العقل؟

معنى المسألة:

يقصد بالمسألة أن حُسن المأمور به أو قُبحه هل هو من مدلولات الأمر، أم من موجباته، بمعنى أن العقل لا يُحسِّن ولا يُقبِّح؛ فيكون ثابتًا بنفس الأمر، لا أنَّ الأمرَ دليلٌ عليه، وأنَّ القبيح ثابتٌ بنفس النهي، لا أنَّ النهي مُعرف على قبح ثبوته بالعقل[١].

اختلف العلماء في تلك المسألة على مذاهب أشهرها ما يلي:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى الوجوب والحرمة صفات للفعل، وأنَّ الله تعالى حرَّم المحرمات فحرمت، وأوجب الواجبات فوجبت، فحُسن الفعل أو قُبحه لا لمعنى في ذات الفعل؛ بل لأمر آخر مضاف إليه، أو لقرائن خارجية[٢].

المذهب الثاني: ذهب الأشاعرة إلى أنَّه لا صفات ذاتية للفعل، فحُسن الفعل إنما هو بسبب تعلق الأمر به، فالفعل عندهم لا يوصف بحُسن ولا قُبح؛ والأحكام مجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فلا معنى لكون الفعل حلالًا إلا لمجرد كونه مقولًا فيه[٣].

المذهب الثالث: ذهب المعتزلة إلى وجود صفات ذاتية للفعل، بمعنى رجوع القُبح إلى ذات الفعل، فالأمر عندهم كاشفٌ عن حسن الفعل الثابت في نفسه، لا مثبت لحُسن الفعل والأمر[٤].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول، ص (١٧٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٨٦)، الكافي شرح البزودي (١/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٤/ ٢٩٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٣)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٥٦)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٩).

والراجح: هو قول الجمهور وهو أن الحُسن والقُبح ليسا وصفًا ذاتيًا، بل لإطلاق الحُسن والقُبح اعتبارات إضافية يمكن تغييرها وتبديلها؛ فالأفعال لا توصف بالحُسن أو القُبح، وكون الفعل حسنًا وسيئًا إنما معناه أنه: منهيٌ عنه، أو غير منهيٌ عنه؛ وتلك صفة إضافية لا تثبت بالشرع[١].

الأصل الذي بُنيت عليه المسألة:

تعتبر مسألة حُسن المأمور به هل هو بالشرع أم بالعقل؟ من المسائل المبنية والمخرجة على الخلاف في الصفات الذاتية للفعل، فمن ذهب إلى أن الحُسن ثابت بنفس الأمر، لا أن الأمر دليلٌ عليه، وأن القبح ثابتٌ بنفس النهي، لا أن النهي مُعرف على قبح سبق ثبوته بالعقل: جعلوا المأمور به من موجبات الأمر استنادًا على أن العقل لا يُحسِّن ولا يُقبِّح، فقد أنكروا أن يكون للفعل صفاتٌ ذاتية، وقالوا بحسنه لمجرد تعلق الأمر به؛ فالأحكام مجرد نسبة الخطاب للفعل فقط، فلا معنى لكون الفعل حلالًا إلا لكونه يرفع الحرج عن فاعله، ولا معنى لكونه حرامًا إلا لتعلق العقاب بفعله، وهو مذهب الأشاعرة.

وأثبت المعتزلة الصفات الذاتية للفعل، على معنى أن قُبح القبيح راجع إلى ذات الفعل، والأمر عندهم كاشفٌ عن حسن الفعل الثابت في نفسه، لا مثبت لحسن الفعل والأمر.

والجمهور على أن الله تعالى حرم المحرمات فحرمت، وأوجب الواجبات فوجبت، بمعنى أن الوجوب والحرمة هما صفة للفعل[٢].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (٤٤، ٤٥)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٩)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص (١٠٩).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢/ ١٠١، ١٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٩)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٨٧)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨٤)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص (١٠٨ - ١١٣).

المطلب الثالث
التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل عقدي.

الخلاف في مسألة اجتماع الحظر والوجوب في فعل واحد ومن جهة واحدة، أو من جهات متعددة.

معنى المسألة:

وضع علماء الكلام تلك المسألة في أصول الفقه محاكاة لمسألة هل يجوز اجتماع الفسق والإيمان في الرجل الواحد؟ وهل يوصف المرء بكونه مؤمنا وعاصيا؟

ولما كان أكثر من صنف في علم أصول الفقه هم من أرباب المتكلمين أو ممن سار على نهجهم من الفقهاء فقد نقلوا تلك المسألة من علم أصول الدين عند حديثهم على مسألة (الأسماء والأحكام) أو ما يطلق عليها المعتزلة المنزلة بين المنزلتين، فقالوا هل يوصف الشيء الواحد بأنه حلال وحرام؟ ومثلوا لذلك بالصلاة في الأرض المغصوبة، وكان أو من قال بعدم جواز كون الشيء الواحد مرادًا من وجه ومكروها من وجه آخر، هو أبو هاشم الجبائي، وقال بفساد الصلاة في الأرض المغصوبة هو ووالده أبو علي الجبائي، وأول من أدخل تلك المسألة في علم الأصول هو القاضي أبو بكر الباقلاني[(١)].

اختلف العلماء في وجود واسطة بين الإيمان والكفر وهي الفسق، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أهل السنة إلى أنه لا وجود لمنزلة بين المنزلتين ولا يثبتونها[(٢)].

المذهب الثاني: ذهب المعتزلة إلى وجود منزلة الفسق بين الكفر والإيمان؛ فجعلوا الفسق منزلة متوسطة بين الكفر والإيمان لما علموا أن الإيمان في اللغة التصديق، والفاسق موحد ومصدق، فقالوا: هذه حقيقة الإيمان في اللغة، ونقل في الشرع إلى من

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٧١)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ص (١٧٧)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٦٤ - ٤٦٧).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٥، ٤٦)، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه (٢/ ٤٢٢- ٤٢٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٧٧٠).

يرتكب شيئا من المعاصي، فمن ارتكب شيئا منها خرج عن الإيمان، ولم يبلغ الكفر، وقالوا بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، ولا كافر، أما أنه ليس بكافر فبالإجماع، وأما أنه ليس بمؤمن فلأن الإيمان فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات، وقد أخل به فرأوا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع، وأنه أراد به معنى لم ترده العرب، وحملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة[١].

والراجح: هو قول الجمهور أنه لا منزلة بين المنزلتين، كما أن الأسماء الشرعية قد نقلت من اللغة إلى الشرع كالصلاة والحج والصوم؛ فلا يوجد الفعل الشرعي والحرف الشرعي، والدليل على ذلك الاستقراء، وكذلك فإن الفعل يكون شرعيًا تبعًا للمصدر، وليس لذاته، والألفاظ التي وضعها المشرع لتدل على معاني جديدة بلا قرينة، فهي حقائق شريعة، مثل الصلاة والزكاة والصيام، فالأسماء الشرعية يستفاد منها في الشرع معنى زائدًا عن أصل وضع اللغة[٢].

الأصل الذي بُنيت عليه المسألة:

تعتبر تلك المسألة من المسائل المبنية والمخرجة على مسألة اجتماع الفسق والإيمان والطاعة والعصيان في الرجل الواحد.

وأصل تلك المسألة هو اختلاف أهل الفرق من الخوارج والمعتزلة في الرجل الواحد من جهة اجتماع الطاعة والمعصية فيه؛ لأن الطاعة جزء من الإيمان، والمعصية جزء من الكفر، فمن قال بعدم اجتماع الفسق والإيمان في الشخص الواحد حجته: جعل الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال كله، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما دلت عليه الأدلة والآثار وهو ما عليه الجمهور بأن: ذهاب البعض يقتضي بقاء البعض[٣].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ١٠٧)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٥، ٢٦).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ١٠٨، ١٠٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٣) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص (١٩٤).

المطلب الرابع
التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل أصولي

الخلاف في مسألة اللغات هل هي توقيفية أم اصطلاحية؟

معنى المسألة:

كون اللفظ مفيدا للمعنى إما أن يكون لذاته أو بالوضع سواء كان الوضع من الله تعالى أو من الناس أو بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس[١].

ويقصد بمسألة كون اللغات توقيفية أو اصطلاحية هو: هل الواضع هو المولى تبارك وتعالى وحده، وأنه تعالى أخبر العباد بها عن طريق الوحي إلى الأنبياء عليهم السلام، أو أنه تبارك وتعالى خلق الأصوات في كل شيء، أو أنه تعالى خلق لهم علما ضروريا؟ أم أنها اصطلاحية، بمعنى أن أحد البشر وضعها، أو وضعها جماعة، وحصل التعريف للباقين عن طريق الإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال؟[٢].

اختلف العلماء في تلك المسألة على مذاهب أشهرها ما يلي:

المذهب الأول: أنها توقيفية، أي: وضعها الله تعالى، ووقّفنا عليه بالوحي إلى الأنبياء، أو بخلق أصوات تدلّ عليه، أو أسمعها واحدا أو جماعة، أو بخلق علم ضروريّ بها، وهو قول الجمهور[٣].

المذهب الثاني: أنّها اصطلاحيّة، بمعنى أنّ واضعها أحد البشر أو جماعة منهم، ثمّ حصل التعريف باعتبار الإشارة، والتكرار، والترديد بالقرائن، كما في الأطفال يتعلّمون اللغات، وهو مذهب أبي هاشم وأتباعه[٤].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/ ١٨١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٤٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، الردود والنقود (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (١/ ٣٩٣)، الردود والنقود (١/ ٣١٢)، حاشية العطار (١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر المنتهى (٢/ ١٨)، بيان المختصر (١/ ٢٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٠).

المـذهب الثالـث: توقيفيـة اصـطلاحية، بمعنـى أن القـدر المحتـاج إليـه في معرفـة الاصـطلاح تـوقيفي، والبـاقي اصـطلاحي وهـو قـول بعـض الحنابلـة وكثـير مـن أهـل التحقيق[١].

والراجح: هو قول جمهور المحققين؛ فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام وهـو كونهـا توقيفية واصطلاحية، لأن الاستدلال عـلى كونهـا توقيفيـة، أو اصـطلاحية، أو احـتمال الأمرين يكون إما عن طريق العقـل، أو عـن طريـق الواقـع، العقـل، فإنـه يجـوز الأمـور الثلاثة؛ حيث إن العقل متصور لجميع هذه الأمور، فهي ممكنة وليست ممتنعة، بحيث لـو فـرض وقوعـه فإنـه لا يلـزم عنـه محـال لذاتـه، والعقـل - أيـضا - يجـوز كونهـا اصطلاحية، بأن واحدًا قد انبعثت داعيته، أو جماعـة انبعثـت دواعـيهم إلى وضـع هـذه الألفاظ بإزاء معانيها، ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكـرار كـما يفعـل الوالـدان بالولد الرضيع[٢].

الأصل الذي بُنيت عليه المسألة:

تعتبر تلك المسألة من المسائل المبنية والمخرجة على مسألة الكلام ومتفرعـة عـلى الخلاف في خلق الأفعال[٣].

فالكلام يعد صفة من صفات الله تعالى؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء، فهو سبحانه وتعالى لم يزل موصوفًا بأنه متكلم، وأنه متكلم بصوت يسمع، وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله، فيقول رحمه الله: "لم يزل الله يـأمر بـما يشاء ويحكم"[٤].

قال الإمام أحمد رحمه الله: "إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء"[٥].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩٦)، الردود والنقود (١/ ٣١٢).

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤٤٩)، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٠٣٧).

(٣) ينظر: سلاسل الذهب للزركشي، ص (١٦٣).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٠٤).

(٥) ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة، ص (١٣٩).

المطلب الخامس
التطبيق الأصولي في تخريج مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى.

ثبوت الحكم في محل النص:

يراد بالحكم: حكم الأصل، **ويراد بالنص**: الأخبار الواردة من الكتاب والسنة(١).

والمراد بالمسألة هو: هل يضاف ثبوت حكم الأصل إلى النص، أو يضاف إلى العلة؟، مثال ذلك: هل ثبوت حكم تحريم الخمر كان بالنص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(٢)، أو أنه ثبت بعلة الإسكار؟

وقد اختلف الأصوليون في إضافة الحكم المعلل، هل يضاف إلى النص، أو إلى العلة؟، وكان خلافهم على مذهبين، من أهمها:

المذهب الأول: يضاف الحكم المعلل إلى النص، وهو قول أكثر الحنفية والحنابلة(٣).

المذهب الثاني: يضاف الحكم المعلل إلى العلة، على معنى ثبوت حكم الأصل بالعلة، وهو قول المالكية، والشافعية(٤).

الأصل الذي بُنيت عليه المسألة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن لتلك المسألة أصل قد بُنيت عليه وهو: تفسير العلة أو بيان حدُّها، فإن أريد بها السبب الموجب للحكم الذى يقتضى إضافة عقلية كما في العلل العقلية، فهذا يقتضى أن يقال: إن كانت منصوصة كالسرقة مثلًا جاز إضافة الحكم

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ١٣٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص (٣٠٧).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ص (٢٧٩، ٢٩٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٢).

(٤) ينظر: بيان المختصر (٣/ ٨٢)، سلاسل الذهب، ص (٣٧٧)، الغيث الهامع، ص (٥٣٥).

إليها سواء المتعدية والقاصرة وإن كانت مستنبطة بالظن فلا؛ لأن المضاف وهو الحكم مقطوع به، ويستحيل أن يكون المضاف إليه مظنونًا، وإن أريد بها الباعث على الحكم والداعي له فالحكم ثابت بالنص ما بنى على الحاجة كالإجارات، لا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء[١].

قال الغزالي: "ونشأ من هذا أمر، وهو: أن الحكم في الأصل هل يضاف إلى العلة، أم لا؟ فهم يزعمون أن المضاف إلى العلة حكم الفرع. فأما حكم الأصل فمضاف إلى النص لا إلى العلة. وهذه المسألة - عندي - لفظية: تنبني على بيان حد العلة، وما هو المراد بإطلاقها"[٢].

قال الزركشي: "والتحقيق أن الخلاف معنوي وله أصل وفرع، أما أصله فيرجع إلى تفسير العلة"[٣].

وجه ذلك التخريج:

القول بأن العلة هي المؤثر أو الباعث؛ يلزم منه أن يكون محل الحكم في محل النص ثابتا عن طريق العلة؛ لثبوت العلة بالنص، وقد أثرت في الحكم، أو كانت باعثة عليه، وإن فسرت العلة بكونها معرفة للحكم؛ فإن جعل الحكم منصوص عليه مما ينافي ويعارض التعليل بهذا المعنى؛ لأن المعرف للحكم هو النص لا العلة[٤].

---

(١) ينظر: سلاسل الذهب، ص (٣٧٨).

(٢) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص (٥٣٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ١٣٤).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

المطلب السادس
التطبيق الأصولي في تخريج قاعدة فقهية على قاعدة أصولية.

قاعدة اليقين لا يزول أو لا يرفع بالشك:

معنى القاعدة: أن ما كان أصله قد ثبت بيقين؛ فإنه لا يزال أو لا يرفع بالشك؛ فمتى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان؛ فهو على ذلك ما لم يُتَيَقَّن خلافه(١).

قال السيوطي: "من تيقن الفعل وشك في القليل، أو الكثير حمل على القليل؛ لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل؛ فلا تبرأ إلا بيقين"(٢).

الأصل الذي بُنيت عليه المسألة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن لتلك المسألة أصل قد بُنيت عليه وهو: قاعدة أو أصل: الأمر الثابت بالدليل القطعي لا يرتفع ولا يزول بمجرد الشك في وجود ما يزيله، سواء كان ذلك الأمر نفيًا أم إثباتًا (الشك لا يبنى عليه حكم)، فالشك عند الأصوليين معناه التردد بين الأمرين المتساويين دون مرجح لأحدهما، فإن رجح أحدهما كان ظنًا والمرجوح وهمًا(٣).

قال الزركشي: "والشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه"(٤).

قاعدة المشقة تجلب التيسير:

معنى القاعدة: أن الضيق أو العنت أو الحرج الذي يلحق بالمكلف عند قيامه بالمأمور أو اجتنابه للمنهي قد يصاحبه يسر وسهولة في هذا الحكم، فالمشقة والعنت، إذا طرأ على المكلف كان سببًا في المجيء باليسر له في العمل المطروء عليه تلك

---

(١) ينظر: أصول الكرخي، ص (٢)، المنثور للزركشي (٣/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٥١)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٥٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١٠٨، ١١٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١٠١).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١١٠).

المشقة، ومن ثم لم يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددًا على العضو حتى ينفصل، ولا عن الثوب المغسول في النجاسة، ولولا ذلك لما تصور رفع حدث ولا إزالة نجس[١].

الأصل الذي بُنيت عليه المسألة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن لتلك المسألة أصل قد بُنيت عليه وهو: قاعدة أو أصل: رفع الحرج وقصد الشارع التخفيف ورفع الحرج في التكاليف، وقد دلت الكثير من النصوص على رفع الحرج، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى﴾[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، لمن جاء يسأله: «افعل ولا حرج»[٤].

قال الزركشي: "المشقة تجلب التيسير ومثالها موجود في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات أما العبادات: فكون الصلاة خمسًا فقط، وكون مجموعها سبعة عشر ركعة وتفريقها على أوقات الفراغ توسعًا، وإباحة الجمع والقصر فيها للمسافر واغتفار الفعل الفاحش في الصلاة للخائف"[٥].

---

(١) ينظر: المنثور للزركشي (٣/ ١٦٩، ١٧٠)، مجموعة الفوائد البهية، ص (٤٩، ٥٠)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٢٧).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة التوبة: ٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/ ٢٨) رقم (٨٣).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٦).

الخـــاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

إنه وبعد تلك الرحلة مع: تخريج الأصول على الأصول "دراسة أصولية تطبيقية"، فإني أُسطِّر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يلي:

- يعتبر التخريج عند الفقهاء والأصوليين من العلوم التي اعتنت برد الآراء المخرجة إلى الأحكام، أو الأقوال المشابهة داخل المذاهب تأصيلًا وتفريعًا.
- علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين ينقسم إلى: تخريج الأصول على الأصول، تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على الفروع، تخريج الأصول من الفروع.
- يعبر عن تخريج الأصول على الأصول ويراد به أنه: استنباط قواعد لغوية، أو عقدية، أو أصولية، أو مقاصدية ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول ولو اختلف مجالها.
- شدة الصلة بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم الأخرى كعلم النحو والعقيدة، وهو ما يؤكد وجود امتزاج وارتباط بين العلوم وبعضها؛ مما يدل على استقامة الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ فلا مجال للتزعزع، أو الاختلاف فيها.
- من المؤلفات التي اهتمت بتخريج الأصول على الأصول، كتاب: شرح مختصر الروضة للطوفي، والبحر المحيط، وسلاسل الذهب للزركشي.

وبما أن الحاجة إلى التخريج قائمة وملحة بالأخص في عصرنا الحاضر؛ بسبب كثرة المستجدات والوقائع والنوازل المعاصرة؛ والتي يتوجب تخريجها على الأصول والقواعد والفروع الفقهية، **فإنني أوصي**: بالاعتناء والاهتمام بالجانب التطبيقي لعلم التخريج؛ لما له من ثمرات وفوائد في معرفة أحكام النوازل الطارئة والحادثة، **كما**

أوصي بعمل أبحاث يُقارن فيها بين أصحاب المذاهب الفقهية في تخريج الأصول على الأصول؛ لتبيين آراء كل مذهب في تخريج الأصول على الأصول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤) الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، إيمان بنت سالم قبوس، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٥) الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي، ١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ.

٦) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٩) أصول الفقه لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠) أصول الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، طبع ضمن: أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس- كراتشي.

١١) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس- بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، وليد بن فهد الودعان، إشراف فضيلة الشيخ: أ. د/ عياض بن نامي السلمي، ١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ.

١٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، علق عليه: محمد حسني عبد الرحمن، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٧) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، علق عليه: محمد حسني عبد الرحمن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٧، ١٩٦٠م.

١٨) تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية، محمدي صدام، مجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر، عدد ٢، ٢٠١٩ م.

١٩) تخريج الأصول على الأصول من خلال مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، حيمن عيسى، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد١ . ٢٠٢١م.

٢٠) تخريج الأصول من الأصول، هناء بنت حمزة، هناء بنت حمزة أبو بكر قليصي، إلهام بنت عبد الله باجنيد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد ٩، عدد ٩٣، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م.

٢١) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٣٩٨ه.

٢٢) تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم من نص المجتهد ونصوص الكتب، دراسة أصولية تطبيقية، مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي، مجلة كلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية، عدد ١٠، ٢٠٢٣ م.

٢٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٢٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة- القاهرة، ط٢.

٢٥) التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٦) التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق: ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) على التحرير علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٧) التقعيد الأصولي مفهومه مراحله نماذجه أيمن البدارين، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية. ٢٠٠٥م.

٢٨) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٩) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ط١،

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠) التمهيد في أصول الفقه، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٣١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٠هـ).

٣٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت: ١٣٦٧ هـ)، عالم الكتب.

٣٤) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٥) تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأميره بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، مصطفى البابي الحلَبِي- مصر، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣٦) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٧) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١،، ١٩٨٧م.

٣٨) حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشه تقرير للعلامة المحقق والفهامة المدقق الأستاذ الشيخ: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مع تقريرات الأستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٣٩) حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٠) الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١.

٤١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٣) سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق- المدينة المنورة، ط٢،

١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٥) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ) شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) مع حاشية العلامة/ سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية المحقق/ السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وحاشية المحقق الشيخ/ حسن الهروي الفناري (ت:٨٨٦هـ)، وحاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٧) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٤٨) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٩) علم تخريج الفروع على الأصول. د. محمود بكر إسماعيل حبيب، مجلة

جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٤٥)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

٥٠) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥١) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٥٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٣) قواطع الأدلة في الأصول، الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٥) الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥٧) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٨) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٥٩) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١ ه.

٦١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد ناشرون.

٦٢) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٣) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٦٤) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٥) المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٧) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٨) المهذب في أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٩) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٧٠) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧١) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، د. نوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس

القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٣) الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

References:

• 'abjad aleulum, 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (t: 1307ha), dar aibn hazma, ta1, 1423 ha- 2002 mi.

• al'iibhaj fi sharh alminhaj sharh ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii (t: 685ha), shaykh al'iislam taqi aldiyn 'abu alhasan ealiin abn eabd alkafi alsabkii (t: 756ha), wawaladuhu: taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabkii (ta: 771ha), dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta1, 1404h- 1984m.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul lil'iimam muhamad bin eali alshuwkani (t: 1250h), tahqiq alshaykhi: 'ahmad eazw einayat, qadim lah: alshaykh khalil almis, da. wali aldiyn salih farfur, dar alkitaab alearabii, ta1, 1419h- 1999m.

• aliastidrak al'usulii dirasat tasiliat tatbiqiat ealaa almusanafat al'usuliat min alqarn althaalith 'iilaa alqarn alraabie eashar hijrya, 'iiman bint salim qabus, risalatan: dukturah fi 'usul alfiqh, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'um alquraa, almamlakat alearabiat alsueudiat, 'iishrafi: 'a. du/ mahmud bin hamid euthman, 1436 hi - 2015 mi.

• aliastidrak alfiqhii tasilan watatbiqa, majmul bint 'ahmad bin humayd aljideani, risalatu: majistir fi alfiqh, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'um alquraa, almamlakat alearabiat alsueudiatu, 'iishrafi: du. eabd allah bin eatiat alghamidi, 1433 hi - 1434 hi.

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almasri (t: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta1, 1419h- 1999m.

• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, jalal aldiyn eabd alrahman alsayuti, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1403hi- 1983m.

• 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h), dar almaerifati- bayrut.

• 'usul alfiqh liabn muflihi, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbalii (t: 763hi) haqaqah waealaq ealayh waqadim lah: du. fahd bin muhamad alsadhan, maktabat aleabikan- alsueudiat- alrayad, ta1, 1420h- 1999m.

• 'usul alkarkhi, 'abu alhasan eubayd allh bin alhusayn bin dalal bin dalham alkarkhii (t: 340h), tabe damna: 'usul albizdawi - kanz alwusul alaa maerifat al'usul limualafihi: ealiin bin muhamad albizdawi alhanafii, matbaeat jawid bris- kratshi.
• al'iinsaf fi bayan 'asbab alkhilaf lildahlawii, 'ahmad bin eabd alrahim bin alshahid wajih aldiyn bin muezam bin mansur almaeruf ba <<alshaah wali allah aldahlawi>> (t: 1176h), tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, dar alnafayisi- bayrut, ta2, 1404h.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh, 'abu eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bihadir alzarkashii (t: 794h), dar alkatbi, ta1, 1414h- 1994m.
• alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuaynii (t: 478h), tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta1, 1418h- 1997m.
• bina' al'usul ealaa al'usul dirasat tasiliatan, dirasat tasiliat mae altatbiq ealaa masayil al'adilat almutafaq ealayha, risalat muqadimat linayl darajat aldukturah fi 'usul alfiqhi, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, bialriyad, walid bin fahd alwadean, 'iishraf fadilat alshaykh: 'a. du/ eiad bin nami alsilmi, 1427- 1428h.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, mahmud bin eabd alrahman 'abi alqasim bin 'ahmad bin muhamad, 'abu althana' shams aldiyn al'asfahanii (tt: 749hi), tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadni- alsueudiati, ta1, 1406h- 1986m.
• tarikh altashrie al'iislamii lilkhudari, ealaq ealayhi: muhamad husni eabd alrahmanu, dar altawzie walnashr al'iislamiati- alqahirati, ta1, 1427hi- 2006m.
• tarikh altashrie al'iislamii lilkhudari, ealaq ealayhi: muhamad husni eabd alrahman, dar almaerifat liltibaeat walnashri, bayrut, lubnan, ta7, 1960m.
• takhrij al'usul ealaa al'usul dirasat tasiliat mae namadhij tatbiqiati, muhamadi sidam, majalat qabs lilbuhuth waldirasat alshareiati, jamieat 'abu bakr bilqayd aljazayar, eadad 2, 2019 mu.
• takhrij al'usul ealaa al'usul min khilal miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usul lilsharif altilmsani, haymn eisaa, majalat alhadarat al'iislamiati, eadadu1. 2021m.

• takhrij al'usul min al'usulu, hana' bint hamzata, hana' bint hamzat 'abu bakr qulisi, 'iilham bint eabd allh bajinid, majalat albuhuth al'iislamiati, mujalad 9, eadad 93, 1444hi- 2023m.
• takhrij alfurue ealaa al'usul, mahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bikhtayar 'abu almunaqib shihab aldiyn alzzanjany (t: 656 hu), tahqiqu: du. muhamad 'adib salih, muasasat alrisalati- bayrut, ta2, 1398h.
• takhrij alfurue ealaa alfurue bialmafhum min nasi almujtahid wanusus alkutab, dirasat 'usuliat tatbiqiatun, masheal bin eabd allah bin dijin alsahli, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bialdiydamun sharqiatun, eadad 10, 2023 mi.
• altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn (dirasat nazariat tatbiqiat tasiliatin), yaequb bin eabd alwahaab bin yusif albahisayn altamimi, maktabat alrishdi, 1414h.
• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii (t: 771h), al'iimam badr aldiyn muhamad bin bhadir eabd allah alzarkashii (t: 794h), dirasat watahqiqu: du. sayid eabd aleaziza, da. eabd allah rabiei, maktabat qurtibat- alqahirat, ta2.
• altaqrib wal'iirshad alsaghir lilqadi 'abi bakr muhamad bin muhamad altayib albaqlanii (t: 403hi), tahqiqu: da. eabd alhamid eali bin eali 'abu zanid, muasasat alrisalati, ta2, 1418h- 1998m.
• altaqrir waltahbir sharh alealamat almuhaqaqi: aibn 'amir alhaji (t:879h) ealaa altahrir ealam al'usul aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat lil'iimam muhamad bin eabd alwahid bin eabd alhamid alsiyuasi thuma alsakandari kamal aldiyn aibn alhumam alhanafii (t:861h), dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta2, 1403h- 1983m.
• altaqeid al'usuliu mafhumuh marahiluh namadhijuh 'ayman albadarin, kuliyat aldirasat aleulya aljamieat al'urduniyata. 2005m.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, lil'iimam 'abi zayd eubayd allh bin eumar bin eisaa aldabuwsii alhanafii (t: 430hi) qadim lah wahaqaqah alshaykha: khalil muhi aldiyn almis, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta1, 1412h- 2001m.
• altalkhis fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuaynii (t: 478h) tahqiqu: da. eabd allah julm alnnybali, shibir 'ahmad aleumari dar albashayir al'iislamiat bayrut- lubnan, maktabat dar albazi- makat almukaramat ta1, 1417hi - 1996m.

• altamhid fi 'usul alfiqh, 'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhanii alhanbalii (t: 510h), dirasat watahqiqu: du. muhamad bin eali bin 'iibrahim, dar almadani, makat almukaramati, ta1, 1406h- 1985m.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd alrahim bin alhasan al'iisnawi (t: 772 hu), haqaqah waealaq ealayh wakharaj nususahu: du. muhamad hasan hitu, muasasat alrisalati- bayrut, ta2, 1401hi- 1981m.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey 'abu muhamad jamal aldiyn (t: 772h), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, muasasat alrisalati- bayrut-lubnan, ta1, (1400h).
• tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati, alshaykh muhamad bin eali bin husayn muftaa almalikiat bimakat almukarama (t: 1367 hu), ealam alkutub.
• tahdhib allughat li'abi mansur muhamad bin 'ahmad al'azharii (t: 370hi) tahqiqu: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, ta1, 2001m.
• taysir altahriri, limuhamad 'amin almaeruf bi'amirih badshah (t: 972h) ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid bin eabd alhamayd bin maseud alshahir biaibn humam aldiyn alhanafii (ta: 861h), mustafaa albabi alhlabi- masr, 1351h- 1932m.
• jamae aljawamie fi 'usul alfiqh, taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabkii (t: 771hi), euliq ealayh wawade hawashihi: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta2, 1424h- 2003m.
• jamharat allughati, li'abi bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (t 321hi), tahqiqu: ramziun munir baelabaki, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta1,, 1987m.
• hashiat aleataar ealaa jame aljawamiei: lilealamat alshaykh hasan aleataar (t: 1250h) ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lil'iimam aibn alsabki, wabihamishih taqrir lilealamat almuhaqaq walfahamat almudaqiq al'ustadh alshaykhu: eabd alrahman alsharbini ealaa jame aljawamie lil'iimam aibn alsabaki mae taqrirat al'ustadh alealaamat alshaykh muhamad eali bin husayn almaliki, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan.

• hashiat alealamat albinaniu ealaa sharh aljalal shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliy ealaa matn jame aljawamiei, lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin alsabki, wabihamishiha taqrir shaykh al'iislam eabd alrahman alshirbini, dar alfikri, 1402hi-1982m.
• alradi ealaa aljihamiat walzanadiqati, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybanii (ta: 241h), tahqiqu: sabri bin salamat shahin, dar althabat lilnashr waltawziei, ta1.
• alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajib limuhamad bin mahmud bin 'ahmad albabiratii alhanafii (ta: 786hi) tahqiqu: dayf allah bin salih bin eawn aleamri, tarhib bin rabiean alduwsari, maktabat alrushd nashirun alrayad, ta1, 1426hi- 2005m.
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabkii (t:771ha) tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjudi, ealim alkatub-lubnan- bayrut, ta1, 1419h- 1999m.
• salasil aldhahabi, badr aldiyn alzarkashiu (ta: 794h), tahqiq wadirasatu: muhamad almukhtar bin muhamad al'amin alshanqiti, alnaashiri: almuhaqaqi- almadinat almunawarati, ta2, 1423h-2002m.
• sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahrir 'aw almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar fi 'usul alfiqahi, alealaamat alshaykh muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii alhanbalii almaeruf biaibn alnajaar (t: 972h), tahqiqu: du. muhamad alzuhayli, du. nazih hamad, maktabat aleabikan- alrayad, ta2, 1418h- 1997m.
• sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim altuwfiu alsarasiriu 'abu alrabie najm aldiyn (t: 716ha), tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1407h- 1987m.
• sharah mukhtasar almuntahaa al'usulii lil'iimam 'abi eamrw euthman abn alhajib almalikii (t: 646ha) sharhah alqadi eudd aldiyn eabd alrahman al'iiji (t: 756h) mae hashiat alealamati/ saed aldiyn altaftazani (t: 791h), wahashiat almuhaqiqi/ alsayid alsharif aljirjani (t 816h), wahashiat almuhaqiq alshaykha/ hasan alharawi alfanari (t:886h), wahashiat alshaykh muhamad 'abu alfadl alwaraqi aljizawi (t:1346h) tahqiqu: muhamad hasan muhamad

hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, ta1, 1424h-2004m.
• shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t: 505 hu), tahqiqu: du. hamd alkibisi, 'asl alkitabi: risalat dukturat, matbaeat al'iirshadi, baghdad, ta1, 1390h- 1971m.
• taruq alkashf ean maqasid alshaariei, du. nueman jighimu, dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, ta1, 1435 hi - 2014 mi.
• ealam takhrij alfurue ealaa al'usuli. du. mahmud bakr 'iismaeil habib, majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, eadad (45), dhu alqaedat 1429hi.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t: 826h), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1425h- 2004m.
• alfarq bayn alfiraq wabayan alfirqat alnaajiati, al'iimam eabd alqahir bin tahir albaghdadi (t: 429h), dar alafaq aljadidati- bayrut, ta2, 1977m.
• alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'iislamii, muhamad bin alhasan bin alerby bin muhamad alhajawii althaealibii aljaefarii alfasii (t: 1376hi), dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta1, 1416h- 1995m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, al'iimam 'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeanii alshaafieii (tt: 489h) tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta1, 1418h.
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, eabd alrahman bin salih aleabd allatifi, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1423h- 2003m.
• alkafi sharh albuzudii, alhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (ta: 711h), tahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanit (risalat dukturah), maktabat alrushd lilnashr waltawziei, ta1, 1422h- 2001m.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawiu, al'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii alhanafii (ta: 730ha), dar alkitaab al'iislamii.
• lisan alearab lil'iimam alealaamat 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'ansariu (t: 711h), dar sadir-birut, ta3, 1414h.

• majmueat alfawayid albahiat ealaa manzumat alqawaeid alfiqhiati, 'abu muhmmadin, salh bn muhmmad bn hsn al eumayirin, alasmryu, alqhtanyu, aietanaa bi'iikhrajiha: muteab bin maseud aljaeida, dar alsamieii lilnashr waltawzie- almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1420 ha- 2000m.
• almahsuli, 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi, dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleilwani, muasasat alrisalati, ta3, 1418h- 1997m.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran (t 1346h), da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat - bayrut, ta2, 1401 hu.
• almasayil almushtarakat bayn 'usul alfiqh wa'usul aldiyn, du. muhamad alearusi eabd alqadir, maktabat alrushd nashiruna.
• almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1413h - 1993m.
• almuswadat fi 'usul alfiqah, lal taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn 'abu albarakat eabd alsalam bin taymia (t 652 hu), wa'adaf 'iilayha al'ab,: shihab aldiyn eabd alhalim bin taymia (t: 682h), thuma 'akmalaha alaibn alhafidu: shaykh al'iislam taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin taymia (728h)], jameuha wabaydaha: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin eabd alghani alharaani aldimashqi (t: 745hu), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, matbaeat almadanii (wasuratuh dar alkutaab alearabii).
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea, muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (t: 709 hu), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatib, maktabat alsawadi liltawziei, ta1, 1423hi- 2003m.
• almuetamad fi 'usul alfiqah, 'abi alhusayn muhamad bin ealii bin altayib albasarii almuetazilii (t: 436hi) tahqiqu/ khalil almis, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta1, 1403h.
• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (ta: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h- 1979m.

• almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t: 794hi), wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1405h- 1985m.
• almuhadhab fi 'usul alfiqh almuqaran (thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan), eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushdi- alrayad, ta1, 1420hi- 1999m.
• musueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta1, 1424 ha- 2003 m.
• mizan al'usul fi natayij aleuqul fi 'usul alfiqah, al'iimam eala' aldiyn shams alnazar 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (t: 539h), tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat alhadithati- qatru, ta1, 1404h.
• nazariat altakhrij fi alfiqh al'iislamii, du. nuar bin alshili, dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr bayrut- lubnan, ta1, 1431hi- 2010m.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lil'iimami: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t: 684h), dirasat watahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, ta1, 1416h.
• alwadih fi 'usul alfiqh, 'abi alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadii alhanbalii (t: 513hi), tahqiqu: da. eabd alllh bin eabd almuhsin alturkii muasasat alrisalati- bayrut- lubnan, ta1, 1420h- 1999m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٨٧٩

أولا: أسباب اختيار البحث: ٨٨١

ثانيا: أهمية البحث: ٨٨١

ثالثا: أهداف البحث: ٨٨٢

رابعا: الدراسات السابقة: ٨٨٢

خامسا: منهج البحث: ٨٨٣

سادسا: إجراءات البحث: ٨٨٣

خطة البحث ٨٨٤

تمهيد التعريف بعلم التخريج، فائدته، موضوعه، نشأته، أنواعه ٨٨٧

المبحث الأول حقيقة تخريج الأصول على الأصول ٨٩٣

المطلب الأول مفهوم تخريج الأصول على الأصول، فائدته، واهتمام العلماء به ٨٩٣

المطلب الثاني موضوع تخريج الأصول على الأصول ٨٩٦

المطلب الثالث نشأة تخريج الأصول على الأصول، ومظانّه ٨٩٧

المبحث الثاني نماذج تطبيقية لتخريج الأصول على الأصول ٩٠٣

المطلب الأول التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل لغوي ٩٠٣

المطلب الثاني التطبيق الأصولي في تخريج أصل عقدي على أصل عقدي ٩٠٥

المطلب الثالث التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل عقدي ٩٠٧

المطلب الرابع التطبيق الأصولي في تخريج أصل أصولي على أصل أصولي ٩٠٩

المطلب الخامس التطبيق الأصولي في تخريج مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى ٩١١

المطلب السادس التطبيق الأصولي في تخريج قاعدة فقهية على قاعدة أصولية ٩١٣

الخـاتمـة ٩١٥

فهرس المصادر والمراجع ٩١٧

REFERENCES: ٩٢٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٩٣٦